[253] 16 - باب حكم من حمل عبده على دابة، أو حمل يتيما على دابة [35568] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل عبده على (دابته فوطأت رجلا، قال) (2): الغرم على مولاه. ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب (3). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (4). محمد ابن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (5). وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله (6). [35569] 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس

_____ الباب 16 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 353 / 10. (1) في المصدر زيادة: عن رجل. (2) في المصدر: دابة فأوطات فقال. (3) الفقيه 4: 116 / 398. (4) قرب الاسناد: 77. (5) التهذيب 7: 223 / 980. (6) التهذيب 10: 227 / 876. 2 - التهذيب 10: 223 / 876. (*) _____